****

تنفيذ قرارات التحكيم في التشريع العراقي

بحث مقدم من قبل
المدرس عقيل سرحان محمد
جامعة القادسية ـ كلية القانون

الخلاصة:-

أن القاعدة هي ضرورة احترام القرار ألتحكيمي من قبل الأطراف وتنفيذه اختياريا من الطرف الذي صدر القرار ضده والاستثناء هو اللجوء إلى المماطلة والرفض وعدم التنفيذ حيث يتخذ هذا الرفض صورا متعددة أما الامتناع عن التنفيذ دون الطعن به أو الطعن به بالطرق القانونية المتعددة وفي هذه الحالة يحق للطرف الذي يستفاد من قرار التحكيم اللجوء إلى السلطات العامة لطلب التنفيذ الجبري ، وهذا الأمر تنظمه قوانين الدول أما بإصدار قوانين خاصة بالتحكيم كقانون التحكيم الأردني مثلا رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ أو قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أو تنظمه وفق نصوص قانون المرافعات كما فعل المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ووفق هذه القوانين فان قرارات التحكيم الوطنية تنفذ بموجب أحكام القانون الوطني أما قرارات التحكيم الأجنبي والدولي فتنفذ وفق الإجراءات الوطنية مع الأخذ بنظر الاعتبار الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية في حال كون الدولة المراد تنفيذ القرار فيها منظمه إلى تلك الاتفاقيات ، من هذا نلخص بان الإجراءات الواجب إتباعها عند تنفيذ قرار التحكيم الوطني تختلف عن الإجراءات المتبعة في تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي والدولي وهذا ما نود إماطة اللثام عنه في مطالب ثلاثة نبحث في الأول منها كيفية تنفيذ قرار التحكيم الوطني أما الثاني فسنخصصه لتوضيح إجراءات تنفيذ التحكيم الأجنبي في حين أن الثالث نبين فيه موقف المشرع العراقي من التحكيم الدولي و كيفية تنفيذه لكن يسبق هذه المباحث مبحث تمهيدي وددنا ان نعطي فيه فكرة مدخلية عامة نعتقد انها ضرورية لاستكمال متطلبات البحث.

Abstract:-

the rule is the need to respect the arbitration award by the Parties and its implementation is optional from the party that the decision was made against him and the exception is to resort to procrastination, rejection, and lack of implementation where it will take this rejection of multiple images while refraining from execution without appeal, or appeal by means multiple legal and in this case the right of the party to be learned from the arbitration decision to resort to public authorities to request compulsory execution, and this is organized by the laws of the countries either by issuing laws on arbitration as law arbitration Jordan, for example No. 18 of 1953 or the Arbitration Act Egyptian No. 27 of 1994 or organized in accordance with the provisions of Procedures Act, as did the Iraqi legislator in the Code of Civil Procedure No. 83 of 1969, according to these laws, the resolutions of the national arbitration carried out under the provisions of national law, the decisions of foreign arbitration and international Vtnfz according to national procedures, taking into account the international conventions and bilateral mass in the event that the State be the implementation of resolution the Organization to these conventions, of this sum that the procedures to be followed when implementing the award of national differ from the procedures followed in the implementation of the arbitration award foreign and international and this is what we uncover it in the demands of the three, we discuss first, how to implement the decision of the arbitration National and the second Fsn_khass to clarify procedures for the implementation of foreign arbitration while the third show the position of the Iraqi legislator of international arbitration, and how to implement it.

****

المقدمة:-

التنفيذ ابتداء معناه الوفاء بالالتزام بحيث تبرأ منه ذمة المدين وهذا الوفاء بالالتزام أما أن يكون طوعا بحيث يسدد المدين ما التزم به إلى الدائن أو من يمثله في الموعد المعين للاستحقاق وهذا هو التنفيذ الاختياري او يكون التنفيذ جبريا بحيث إذا امتنع المدين عن الوفاء بما التزم به بإمكان الدائن اللجوء إلى السلطة العامة متمثله بمديريات التنفيذ لتحصيل الدين من المدين جبرا وفق إجراءات معينة رسمها القانون .

وهذا الأمر ينطبق على القرار التحكيمي إذ أن القاعدة هي ضرورة احترام القرار التحكيمي من قبل الأطراف وتنفيذه اختياريا من الطرف الذي صدر القرار ضده والاستثناء هو اللجوء إلى المماطلة والرفض وعدم التنفيذ حيث يتخذ هذا الرفض صورا متعددة أما الامتناع عن التنفيذ دون الطعن به أو الطعن به بالطرق القانونية المتعددة وفي هذه الحالة يحق للطرف الذي يستفاد من قرار التحكيم اللجوء إلى السلطات العامة لطلب التنفيذ الجبري ، وهذا الأمر تنظمه قوانين الدول أما بإصدار قوانين خاصة بالتحكيم كقانون التحكيم الأردني مثلا رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ أو قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أو تنظمه وفق نصوص قانون المرافعات كما فعل المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ووفق هذه القوانين فان قرارات التحكيم الوطنية تنفذ بموجب أحكام القانون الوطني أما قرارات التحكيم الأجنبي والدولي فتنفذ وفق الإجراءات الوطنية مع الأخذ بنظر الاعتبار الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية في حال كون الدولة المراد تنفيذ القرار فيها منظمه إلى تلك الاتفاقيات ، من هذا نلخص بان الإجراءات الواجب إتباعها عند تنفيذ قرار التحكيم الوطني تختلف عن الإجراءات المتبعة في تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي والدولي وهذا ما نود إماطة اللثام عنه في مباحث ثلاثة لكن يسبق هذه المباحث مبحث تمهيدي وددنا أن نعطي فيه فكرة مدخلية عامة عن مفهوم التحكيم نعتقد أنها ضرورية لاستكمال متطلبات البحث وكان في ثلاثة مطالب بينا تعريف التحكيم في الأول منها ، إما الثاني فخصصناه لبيان مزايا التحكيم وفي الثالث تطرقنا فيه لأنواع التحكيم ، أما المبحث الأول منها فبينا فيه كيفية تنفيذ قرار التحكيم الوطني ، وكان في مطالب ثلاثة بينا في المطلب الأول كيفية إيداع القرار التحكيمي ، والمطلب الثاني وضحنا فيه عملية تصديق القرار التحكيمي ، أما المطلب الثالث فكان لبيان مدى خضوع قرار التحكيم للرقابة القضائية قبل أكساء القوة التنفيذية . أما المبحث الثاني فخصصناه لتوضيح إجراءات تنفيذ التحكيم الأجنبي وكان في مطلبين، في المطلب الأول بينا كيفية تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي في دولة مرتبطة مع العراق باتفاقية دولية ، أما المطلب الثاني انصبت الدراسة فيه على آلية تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي الصادر في دولة لا ترتبط مع العراق باتفاقية دولية . في حين أن المبحث الثالث بينا فيه موقف المشرع العراقي من التحكيم الدولي و كيفية تنفيذه .

المبحث التمهيدي:- مفهوم التحكيم

لم يكن نظام التحكيم وليد اللحظة وإنما يعود في تأريخه إلى ما قبل ظهور القضاء المتمثل بوجود سلطة عليا في البلاد وعلى أيدي أناس يمثلون الدولة بصفاتهم وليس بشخصهم إذ لم يكن القضاء العام (إن صح التعبير) الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات بين الخصوم وإنما سبقه وبفترة ليست باليسيرة ظهور نظام يحكم أو يختار فيه الخصوم شخصا معينا يرتضوه للفصل في النزاع الذي حصل بينهم وهذا النظام هو التحكيم أو القضاء الخاص ، والتحكيم عرفته الأقوام القديمة كالسومريين و الإغريق إضافة إلى ذلك كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الأخذ بالتحكيم كنظام يصار إليه في حسم الكثير من المنازعات التي تحدث بين القبائل العربية آنذاك[١] .

وعندنا في العراق كان التحكيم يخضع في أحكامه إلى مجلة الإحكام العدلية حتى عام ١٩٥٦ عندما صدر قانون أصول المرافعات المدنية السابق رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ ووضع إحكاما خاصة بالتحكيم أثيرت بشأن نصوص هذا القانون عدة خلافات حول موضوع مدى جواز الرقابة القضائية على أحكام المحكمين وهل هناك ضرورة

****

لتسبيب أحكام المحكمين وحول ما إذا كانت إحكام المحكمين تقبل التنفيذ المباشر لدى دوائر التنفيذ أم لابد من مصادقة المحكمة عليها الأمر الذي تطلب إصدار تشريع يجد حلول لكل هذه التساؤلات وفعلا صدر قانون المرافعات النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الذي خصص الباب الثاني من الكتاب الثالث الذي اشتمل على ست وعشرين مادة من (٢٥١ ـ ٢٧٦) .

وبعد هذه الومضة التاريخية عن بداية نشوء التحكيم في العراق وكيف نظمت أحكامه كان لزاما علينا أن نوضح بعض المفاهيم المتعلقة بالتحكيم لنعطي صورة عامة مدخليه للمحاور المهمة التي يرتكز عليها بحثنا هذا ووفق المطالب الأتية :

المطلب الأول:- تعريف التحكيم

لقد تصدى الفقهاء ـ كما هي عادتهم ـ إلى وضع تعريف لنظام التحكيم فقد وضعوا عدت تعاريف يختلف بعضها عن البعض الأخر بحسب اختلاف الزاوية أو المنظار الذي ينظر بها هذا الفقيه أو ذاك إلى هذا النظام لذلك سوف نبين بعض ما قيل بشأن تعريف التحكيم فقد عرفه البعض بأنه عقد يتفق الأطراف بمقتضاه على طرح النزاع على محكما أو أي شخص يختارونهم (التحكيم الاختياري) أو تعينهم المحكمة في بعض الأحوال (التحكيم الإلزامي) وذلك للفصل فيه دون المحكمة المختصة وتذكر في الطلب وتسمى شرط التحكيم أو عند نشوء النزاع وتسمى مشارطة التحكيم [٢]، وعرفه جانب آخر من الفقه[٣] بأنه نظام تعاقدي يلجأ إليه المتنازعين لحل النزاع الناشئ بينهما بواسطة شخص أو أكثر من غير القضاة ، بينما سلط اتجاه الضوء على عمل المحكم وهيئة التحكيم لذا عرفه بانه الطريقة التي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء[٤]، كما عرف بأنه عقد رضائي يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر على عرض أي نزاع ينشأ بينهما على محكمين منتخبين من قبلهما للفصل فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة[٥]، وحري بنا أن نذكر في هذا المقام التعريف الذي أوردته مجلة الإحكام العدلية في المادة (١٧٩٠) بأن التحكيم (عبارة عن اتخاذ الخصمين حكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين وتحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة)[٦] .

ونلاحظ أن جميع ما قيل بشأن تعريف التحكم بأنها تعاريف تختلف في المفردات لكنها تدور حول معنى واحد وهو أن التحكيم عبارة عن نظام مستقل قائم بذاته الهدف منه تحقيق العدالة ولكن هذه المرة خارج سوح العدالة (المحاكم) من خلال أبرام عقد بين خصمين أو أكثر يضمنوه الحق لأي منهما باللجوء إلى شخص أو أكثر أو هيئة لحسم النزاع القائم بينهما سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مشارطة التحكيم) .

المطلب الثاني:- مزايا نظام التحكيم

سبق القول منا ، بان التحكيم هو الطريقة التي يلجأ إليها الخصوم لحسم النزاعات الناتجة بينهما خارج المحكمة وسبب اللجوء إلى هذه الوسيلة هو ما يتميز به هذا النظام من مميزات وفوائد يمتاز بها عن القضاء العادي تتمثل باختصار الوقت والنفقات إذا ما قورنت مع ما يستغرقه اللجوء إلى القضاء من وقت ومصاريف كثيرة [٧]، كذلك اطمئنان أطراف النزاع وقناعتهم بان الفصل في النزاع سيكون عادلا ذلك لان الطرفين في التحكيم يختاران الشخص أو الأشخاص الذين يثقون بهم ويطمئنون إلى حكمهم حيث يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع النزاع بخلاف لو صدر الحكم عن المحكمة رغم إرادة الطرفين ودون أن يكون لهما الدور في اختيار الحكم لان حكم المحكمة يتضمن عنصر القسر والإجبار[٨] ، بالإضافة إلى ذلك فأن اللجوء إلى التحكيم فيه تفادي للبطء الحاصل في الإجراءات الشكلية للمرافعة أمام القضاء مما ييسر على أطراف النزاع من خلال رفع العناء الذي تقتضيه إقامة الدعوى أمام المحاكم [٩]، و إذا كانت هذه الميزات تنطبق على فض

****

المنازعات في المسائل المدنية فإنها كانت الدافع الأساس لإخضاع اغلب مسائل التجارة الدولية إلى نظام التحكيم سيما و أننا نعرف بان مسائل التجارة قائمة على السرعة واختصار الوقت لان المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية كثيرا ما تكون في بلد أجنبي الأمر الذي يوجب على احد الأطراف أو كليهما صرف مبالغ كبيرة في توكيل خبراء قانونين أو محامين لمعرفة إجراءات القانون في ذلك البلد أو معرفة أحكام قانون ذلك البلد الذي يحكم ذلك النزاع فيه مما يجعل تكاليف حسم النزاع باهظة هذا بالإضافة إلى ما يثيره تنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين من مشاكل قد تطول [١٠] .

المطلب الثالث:- أنواع التحكيم

التحكيم أنواع متعددة بتعدد المنظار والاعتبار الذي ينظر فيه إليه :

أولا : فعندما ينظر إليه باعتبار الزاميته فهو أما تحكيم إلزامي أو تحكيم اختياري[١١] ، فالتحكيم الاختياري معناه إناطة حسم النزاع القائم بين الخصوم بالإرادة الحرة لهؤلاء الخصوم بمعنى آخر أن يكون لهم الخيار بين اعتماد التحكيم طريقا لفض النزاع أو طرح النزاع على القضاء المختص ، إما التحكيم الإلزامي فهو إجبار المشرع لإطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما وهي حالات غالبا ما يكون أطراف النزاع فيه شركات أو وزارات الدولة فتشكل بعض الدول محاكم تحكيمية خاصة لفض النزاعات بين هذه الجهات [١٢].

ثانيا : وهناك أنواع أخرى للتحكيم فهو عندما ينظر إليه بحسب أطرافه أما تحكيم فردي أو تحكيم دولي [١٣]، والتحكيم الفردي هو الذي يحصل بين أفراد الدولة الواحدة أو عدة دول ولكن موضوع النزاع متعلق بمصالح شخصية تهم أفرادا معدودين أو حتى فئة معينة محدودة منهم المهم أنها تتعلق بأفراد أو أشخاص طبيعيين او معنويين تنازعوا حول مصالح شخصية ويقوم بهذا التحكيم محكم معين أو هيئات التحكيم المتخصصة، في حين أن التحكيم الدولي هو الذي تلجأ إليه الدول لفض المنازعات الدائرة بينها من خلال قضاة يتم اختيارهم من قبل تلك الدول على أساس القانون بعد أن تتعهد الدول بالخضوع لحكم المحكمين بحسن نية وموضوع النزاع فيه دائما مصالح دولية يحسم الخلاف حولها وفق اتفاقيات دولية تعقد لتنظيم هذا التحكيم وهناك هيئات متخصصة لحل مثل هذه المنازعات مثل محكمة التحكيم الدولية [١٤].

ثالثا : وما يهمنا في بحثنا هذا هو التقسيم القائم على أساس جنسية التحكيم إذ يقسم التحكيم حسب هذا الاعتبار إلى تحكيم وطني و تحكيم أجنبي وتحكيم دولي :

١. **التحكيم الوطني أو الداخلي** يقصد به ذلك التحكيم الذي ينتمي بكل عناصره سواء من حيث طبيعة المنازعة والإجراءات الخاصة بالتحكيم أو القانون الواجب التطبيق إلى دولة بعينها [١٥]، وبهذا يكون إقليم الدولة هو المعيار الذي يميز بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي إذ أن التحكيم الوطني هو الذي يقع داخل إقليم الدولة وبين رعاياها وبناءا على ذلك فإذا ما اتفق عراقيان على إجراء التحكيم لفض منازعة بينهما سواء كان هذا الاتفاق سابقا على قيام هذا النزاع أو بعده بمناسبة العلاقة القانونية القائمة بينهما وجرى هذا التحكيم في العراق وطبق عليه القانون العراقي سواء من حيث الإجراءات أو من حيث القانون الذي طبق على الموضوع وكان المحكمون في العراق وتم إصدار الحكم وجرى تنفيذه فيه فان هذا التحكيم هو تحكيم وطني بحت إذ انه ينتمي بكل عناصره إلى دولة معينة واحدة وهي العراق .

٢. **التحكيم الأجنبي** فيراد به حسم النزاع الدائر بين الأطراف المتنازعة عن طريق محكم أجنبي عندما تكون العلاقة القانونية القائمة بينهما مشوبة بعنصر أجنبي أما من حيث الأطراف أو الإجراءات المطبقة في التحكيم او القانون الواجب التطبيق [١٦]، والتحكيم الأجنبي بهذا الوصف يختلط مع التحكيم الدولي ومرد هذا الخلط يرجع إلى التشابه بين الألفاظ المستخدمة في هذا المجال وللوقوف على هذين المفهومين سوف نتطرق إلى آراء الفقهاء الذين تحدثوا عن أجنبية التحكيم ودوليته، حيث ذهب الفقه المصري [١٧]، إلى تبني معيار مكان التحكيم دون الاهتمام بجنسية الأطراف وطبيعة النزاع وعليه فالتحكيم يكون أجنبيا إذا تم خارج مصر حتى لو كان أطرافه

****

مصريين وتعلق بعقد أو علاقة محليه بحته و الأمر نفسه لو كان احد الأطراف مصريا و الآخر أجنبيا ولا يوصف هذا التحكيم بأنه دولي بمجرد وجود طرف أجنبي أما جريانه في الخارج هو المعيار أو الضابطة لاعتباره تحكيم أجنبي [١٨]، و إستنادا لهذا المعيار نستطيع القول أن التحكيم الأجنبي هو ذلك التحكيم الذي يخضع لنظام قانوني معين وصدر في مكان غير المكان الذي يراد تنفيذ الحكم فيه فهو وان اعتبر حكم وطني في الدولة التي صدر فيها إلا انه يعد حكما أجنبيا بالنسبة إلى الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها وهذا الحكم الأجنبي بالنسبة إلى الدولة المراد التنفيذ فيها يمكن أن يوصف بأنه دولي أي انه (تحكيم أجنبي دولي) وهنا يكون التحكيم الأجنبي مرادف للتحكيم الدولي لان الأخير يتعدى في إجراءاته وأثره والقانون الواجب التطبيق عليه حدود دولة معينة.

غير أن جانب آخر من الفقه[١٩] يرى بان ليس كل تحكيم أجنبي يمكن أن يوصف بأنه دولي وذلك إذا لم يكن النزاع ذو طبيعة دولية.

٣. **التحكيم الدولي** فان الوقوف على دولية التحكيم يثير الكثير من الصعوبات وذلك بسبب الاختلاف في المعايير التي تحدد صفة الدولية للتحكيم فإذا كانت بعض قوانين الدول قد وضعت معيارا او ضابطة لدولية أحكام التحكيم فلا إشكال في ذلك وهذا ما فعله المشرعان الفرنسي واللبناني مثلا[٢٠] ، لكن المشكلة تثور عندما لا يوجد في التشريع معيارا يصار إليه لتحديد صفة الدولية لأحكام التحكيم وهنا نكون أمام اجتهادات وآراء الفقهاء وبهذا الصدد ظهرت الكثير من الاجتهادات الفقهية التي تتبنى معايير مختلفة لتحديد صفة الدولية ومن هذه المعايير معيار جنسية المحكمين او جنسية الخصوم ومفاده يعتبر التحكيم دوليا إذا كان المحكم من جنسية تختلف عن جنسية الخصوم او إذا كان الخصوم من جنسيات مختلفة [٢١].

وهناك معيار آخر تبناه فريق من الفقه[٢٢] يذهب إلى القول بجنسية ومحل إقامة طرف النزاع ومعناه إذا قام نزاع بين أطراف تختلف محال إقامتهم بين دول مختلفة فأن ذلك يؤدي إلى إلحاق الصفة الدولية بالتحكيم وعليه فان محل الإقامة إذا كان خارج الدولة التي يجري فيها التحكيم يعتبر ضابطة لاعتبار التحكيم دوليا إلا أن هذا المعيار لا يكون له معنى إذا كانت الإقامة داخل الدولة التي يجري فيها التحكيم مثال على ذلك لو حدث نزاع بين ألماني مقيم في العراق وعراقي بشأن علاقة قانونية قائمة بينهما ويحال هذا النزاع إلى التحكيم فان ذلك لا يضفي على التحكيم صفة الدولية لان النزاع يبقى داخليا وان كان طرفاه مختلفي الجنسية [٢٣].

أضف إلى ذلك فقد وضع معيارا آخر يرى بالأخذ بمكان المحكمة المختصة أصلا بموضوع النزاع والتي استبعدت عن نظر الدعوى بسبب الاتفاق على حسم النزاع بالتحكيم فإذا جرى التحكيم في غير الدولة التي توجد فيها تلك المحكمة كان التحكيم دوليا [٢٤].

ولا يفوتنا القول ، أن هناك معيار آخر ظهر في الفقه الحديث واخذ به القضاء الفرنسي مدة طويلة ويكاد يكون محل إجماع بين كثير من قوانين الدول العربية والغربية التي نظمت أحكام التحكيم حديثا وهذا المعيار يتعلق بطبيعة النزاع حيث يسبغ على التحكيم صفة الدولية عندما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية وان كان التحكيم قد جرى بين مواطنين يحملان جنسية واحدة وفي البلد الذي ينتميان إلى جنسيته [٢٥].

خلاصة القول بان التحكيم الوطني معناه التحكيم الذي ينتمي بجميع عناصره إلى دولة واحدة سواء كان ذلك من حيث المنازعات او الإجراءات او القانون الواجب التطبيق ، أما التحكيم الأجنبي فهو الذي يحكم نزاع يشوبه عنصر أجنبي، في حين أن التحكيم الدولي هو التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقا بأمور التجارة الدولية وان كان بعض الفقه ـ كما لاحظنا ـ يرى فيه انه مرادف للتحكيم الأجنبي ، إلا إننا نرى بأنه إذا كان القول صحيح بان كل تحكيم أجنبي هو تحكيما دوليا لأنه يتعدى في إجراءاته وأثره والقانون الواجب التطبيق حدود دوله معينة إلا انه من غير الممكن أن يكون كل تحكيم دولي هو تحكيم أجنبي لأنه أحيانا يجري التحكيم في دولة واحدة وينتمي إليها أطراف النزاع ويطبق قانون تلك الدولة بالنسبة للإجراءات والموضوع ومع ذلك فهو تحكيم دولي لان موضوعة هنا متعلقا بشؤون التجارة الدولية ، أضف إلى ذلك بان التحكيم الأجنبي يتعدى في نطاقه الأمور

****

التجارية إذ يشمل بالإضافة إلى ذلك أحكام الأحوال الشخصية والمسائل المدنية وكذلك أحكام التعويض في قضايا الجزاء بينما ينحصر نطاق التحكيم الدولي بمسائل التجارة الدولية .

المبحث الأول:- تنفيذ قرارات التحكيم الوطني

قلنا بان التحكيم الوطني معناه فض المنازعات بين الخصوم من خلال اللجوء إلى محكم او أكثر وكل ذلك داخل حدود جمهورية العراق بمعنى آخر أن يكون أطراف النزاع عراقيين والعلاقة القانونية التي حدث النزاع بشأنها قد تمت في العراق وان الإجراءات المتبعة في التحكيم تخضع للقانون العراقي أضف إلى ذلك أن يكون المحكمين عراقيين ، من هنا نتساءل عن الكيفية التي تعامل بها القانون مع قرارات التحكيم الوطني من حيث التنفيذ ؟

هناك عدة إجراءات رسمها قانون المرافعات المدنية النافذ يجب إتباعها عند تنفيذ قرارات المحكمين يمكن بيانها بالمطالب الآتية :

المطلب الأول:- إيداع قرار التحكيم

نصت المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية (بعد أن يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم إعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة) ، ومن هذا النص يتضح بأنه يشترط لتنفيذ حكم التحكيم الداخلي إيداع الحكم مع أصل اتفاق التحكيم لدى محكمة البداءة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال الثلاثة أيام التالية لصدور واستلام وصل بهذا التسليم موقع عليه من قبل كاتب المحكمة ، مع ملاحظة بان الإيداع لا يقتصر فقط على القرارات المنهية للخصومة بل انه يشمل كل القرارات التي يمكن أن تصدرها هيئة التحكيم او المحكمين وان كانت متعلقة بإثبات وقائع الدعوى او بسير إجراءاتها [٢٦] .

أما إذا لم يتم الإيداع في الميعاد المحدد قانونا فأن الجزاء الذي يمكن أن يترتب على ذلك هو التعويض وهذا معناه يحق للطرف المتضرر من عدم الإيداع مطالبة المحكمين بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابته جراء هذا الفعل وهذه المطالبة بالتعويض تكون وفق أحكام المسؤولية التقصيرية لان الإخلال هنا إخلالا بواجب قانوني من قبل المحكمين غير أن هذا الإخلال من قبل المحكمين لا يعد سببا من أسباب بطلان القرار التحكيمي ذلك لان إيداع القرار التحكيمي هو إجراء لاحق على صدور القرار التحكيمي وبالتالي يعتبر قرارا صحيحا وعدم الإيداع لا يؤثر عليه [٢٧].

والحكمة من الإيداع تتجلى بتمكين الخصوم من الاطلاع على كل القرارات التي يصدرها المحكمون او هيئة التحكيم بمجرد مراجعة المحكمة المختصة [٢٨].

المطلب الثاني:- تصديق القرار ألتحكيمي

قرار التحكيم لا يكون قابلا للتنفيذ في مديريات التنفيذ بمجرد إيداعه لدى المحكمة المختصة بالنزاع وإنما لابد من صدور قرار من تلك المحكمة بمنحها القوة التنفيذية وهذا ما نصت علي المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات بالقول (١. لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعينهم قضاءا او اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءا على طلب احد الخصوم وبعد دفع الرسوم المقررة) ، فبالاستناد إلى هذا النص يتضح بان القرار التحكيمي يجب خضوعه للمحكمة المختصة بنظر النزاع (محكمة البداءة) لإضفاء الصيغة التنفيذية عليه وذلك بتصديقها عليه ويتم ذلك بإبلاغ الطرفين من قبل المحكمة وتحديد يوم للمرافعة لإبلاغهما بقرار التحكيم وفي حال عدم اعتراض احد الطرفين على القرار التحكيمي او طلب إبطاله فانها تصدق على القرار[٢٩]. وللمحكمة سلطة واسعة في التصديق على قرار التحكيم حيث نصت المادة (٢٧٤) من قانون

****

المرافعات (يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضا ويجوز لها في حالة الإبطال كلا او بعضا أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم او تفصل النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها) .

يتبين من هذه المادة أن المشرع أعطى للمحكمة سلطة واسعة في مراجعة القرار التحكيمي حتى أنها تستطيع أن تترك قرار التحكيم جانبا وتقوم هي بالفصل في النزاع إذا كان موضوع النزاع صالحا للفصل فيه أما إذا وجدت قرار التحكيم صحيحا من الناحيتين الشكلية والموضوعية فتعمد إلى تصديق القرار، والقرار الذي تصدره المحكمة بهذا الشأن لا يقبل الاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق القانونية المقررة في القانون كالاستئناف وإعادة المحاكمة والتميز وتصحيح القرار التميزي واعتراض الغير [٣٠] .

أما عن كيفية تصديق القرار التحكيمي[٣١] بينت ذلك كل من المادتين (٢٦٤) و (٢٧٢) من قانون المرافعات حيث نصت المادة (٢٦٤) على (إذا قدم طلب إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم او الحكم عما تضمنه هذا القرار إلا إذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم) أما المادة (٢٧٢) فنصت على (لا ينفذ قرار التحكيم لدى دوائر التنفيذ سواء أكان تعينهم قضاءا او اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءا على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة).

من خلال الجمع بين هذين النصين نجد بان أمر تصديق القرار التحكيمي لا يكون إلا بناءا على طلب يقدمه الخصم الذي صدر القرار لصالحة إلى المحكمة المختصة بعد أن يدفع الرسم القانوني المقرر له حيث يكون قاضي محكمة البداءة هو صاحب الاختصاص في النظر في هذا الطلب وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرار لها [٣٢] اعتبرت فيه أن مجرد الموافقة على تعيين المحكمين لا يعني بالضرورة المصادقة على قراراتهم بل يجب أن يقدم الخصوم طلبا لتصديق تلك القرارات .

وعندما تنظر المحكمة في طلب التصديق فعليها أن تتأكد من صحة الجوانب الشكلية والموضوعية لقرار التحكيم فإذا تأكدت من تلك الجوانب فإنها تدعو الخصوم لتتلوا عليهم القرار التحكيمي وتستمع لأقوالهم بهذا الشأن ثم تصدر قرارها بالتصديق علنا [٣٣] ، أما إذا وجدت بان هناك إشكالية من الناحية الشكلية والموضوعية للتحكيم فلها أن تصدر قرارها بإبطال القرار التحكيمي كلا او جزءا وهنا لها الخيار بان ترجع قرار التحكيم إلى هيئة التحكيم لغرض إصلاح الأخطاء التي تخللت ذلك القرار او تبطل القرار وتفصل بذاتها في النزاع محل اتفاق التحكيم وهذا ما كفله لها القانون في المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات سالفة الذكر .

المطلب الثالث:- مدى خضوع قرار التحكيم للرقابة القضائية قبل اكساءة القوة التنفيذية

أعطى القانون سلطة واسعة للمحكمة في مسالة مراقبة أعمال المحكمين وذلك من خلال حكم التصديق او الإبطال الذي تصدره المحكمة المختصة وذلك لان المحكمين هم ليسوا كالقضاة من حيث الخبرة الطويلة في القضاء بالإضافة إلى انه ليس لهم في الأصل ولاية الحكم فيما يعرض عليهم للحكم فيه وبالتالي لا يجوز للمشرع أن يترك هذه الإعمال دون رقابة وإشراف وعليه يمكن عد هذا الإجراء هو نوع من الرقابة التي يمنحها المشرع للمحكمة المختصة لغرض التحقق من خلو تلك القرارات التحكيمية من كل العيوب الجوهرية التي قد تشوبها [٣٤].

وهنا يجب على المحكمة أن تركز الرقابة على قرارات لتحكيم من حيث الشكل والموضوع ، فمن حيث الشكل يجب أن تراقب ضرورة توفر الشروط الشكلية التي أوجبها القانون في إصدار قرار التحكيم من حيث استناده إلى اتفاق صحيح على التحكيم (سواء كان شرطا او مشارطة) كما تدقق المحكمة في صحة اختيار المحكمين وعدم مخالفة المحكمين لقواعد الإجراءات الواجبة التطبيق من قبل هيئة التحكيم لفض النزاع منذ أن تبدأ المرافعة التحكيمية إلى وقت صدور الحكم إذ تحرص المحكمة على مراعاة تطبيق المبادئ الأساسية للتقاضي في المرافعة التحكيمية والتي منها مبدأ المجابهة بالدليل او ما يسمى بحضورية الأدلة [٣٥]، كما أن القرار يجب أن

****

يصدر خلال المدة المحددة من قبل الطرفين او خلال ستة أشهر من تأريخ قبول المحكمين للتحكيم عند عدم الاتفاق إلا إذا تم تحديد هذه المدة من قبل المحكمة ، كما يجب أن يكون القرار مسببا وموقعا من قبل المحكمين [٣٦].

أما من ناحية الموضوع ، فيجب أن تتأكد المحكمة من موضوع النزاع المعروض هل انه من المواضيع التي يجوز حسمها بالتحكيم إذ أن المسائل التي تنظمها قواعد آمره تمس الكيان السياسي للمجتمع والسياسة العامة للدولة أي مصالح المجتمع ككل فيجب أن يتصدى لها القضاء لتوحيد أحكامها وبالتالي لا يجوز إخضاعها للتحكيم فلا يجوز مثلا أن يكون موضوع خصومة التحكيم مسائل تصطدم بنصوص آمره لتقاضي رشوة او رهان او مقامرة [٣٧].

وعلة هذا النوع من الرقابة (شكلا وموضوعا) هو لتفادي أن يكون القرار التحكيمي قد صدر مخالفا لنص من النصوص القانونية إذ أن المحكم ليس كالقاضي الذي يجب أن يكون على علم ومعرفة بكل النصوص الوطنية بل أن هذا لا يلزم المحكمين بذكر النصوص التي اعتمد عليها في التحكيم بل يكفي أن تكون النتائج التي توصل إليها ذلك القرار صحيحة من الناحية القانونية حتى وان كانت تختلف عما كانت تراه المحكمة انسب بالتطبيق [٣٨].

المبحث الثاني:- كيفية تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبي

لقد أسلفنا ، بان التحكيم الأجنبي هو ذلك التحكيم الذي ينتمي إلى نظام قانوني معين وهو في مكان غير المكان الذي يراد تنفيذ الحكم فيه او بعبارة أخرى هو حسم منازعة مشوبة بعنصر أجنبي أما من حيث الأطراف او الإجراءات المتبعة في التحكيم او من حيث المحكمين .

ولأجل الخوض في معرفة كيفية تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي في العراق لابد من التمييز بين مسألتين **الأولى** عندما يكون القرار التحكيمي صادر من دولة مرتبطة مع العراق باتفاقية دولية **والثانية** عندما يصدر حكم التحكيم في دولة غير مرتبطة مع العراق باتفاقية دولية وسنوضح ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول:- تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي الصادر في دولة مرتبطة مع العراق باتفاقية دولية

انظم العراق إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية بعضها جماعية والبعض الآخر ثنائية نظمت أحكام التحكيم الأجنبي لذلك سنبحث أولا كيفية التنفيذ وفق الاتفاقيات الجماعية ومن ثم بيان تنفيذ القرار التحكيمي في الاتفاقيات الثنائية في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول:- تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبي وفق الاتفاقيات الدولية الجماعية

هناك ثلاث اتفاقيات ارتبط بها العراق عالجت مسائل التحكيم الأجنبي وعلى حسب التسلسل الزمني وهي كالأتي :

أولا: اتفاقية تنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢ [٣٩]

هذه الاتفاقية هي أول اتفاقية عربية خاصة بمجال تنفيذ الأحكام وقد عقدت في ظل الجامعة العربية وتمت الموافقة عليها من قبل مجلس الجامعة بتاريخ ١٤/أيلول/١٩٥٢وهي اتفاقية إقليمية لا يجوز لغير الدول العربية الانضمام إليها وهذا ما أكدته المادة (١٠) من الاتفاقية وقد انظم إليها العراق والأردن ولبنان وسوريا واليمن والكويت [٤٠].

وقد جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من الأحكام التي تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إحدى الدول العربية ويراد تنفيذها في دولة عربية أخرى من الدول المنظمة لهذه الاتفاقية ومن هذه الأحكام [٤١]:

أ . بينت الاتفاقية المستندات الواجب تقديمها لتنفيذ الحكم وهي :

****

- صورة رسمية للحكم سواء كانت النسخة الأصلية للقرار التحكيمي او نسخة مصدقة حسب الأصول .
- أصل إعلان الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه او شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح .
- شهادة من الجهة المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائي واجب التنفيذ
- شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام هيئة التحكيم على الوجه الصحيح إذا كان قرار التحكيم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا .

ب . كذلك حددت الاتفاقية[٤٢] الأسباب التي يمكن للدول المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم أن ترفض تنفيذه وهذه الأسباب هي:

- إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .
- إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم صحيحين .
- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد او لشرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه .
- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .
- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير ذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة فيها .
- إذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها .

والسؤال الذي يطرح هنا هل تستطيع الجهة القضائية المختصة في الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها أن ترفض تنفيذه من تلقاء نفسها في حالة ما إذا وجد سبب من الأسباب التي ذكرتها الاتفاقية يستدعي رفض التنفيذ ؟

المبدأ العام في الاتفاقية انه لا يجوز للجهة القضائية التي تتولى تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن ترفض التنفيذ من تلقاء نفسها إلا إذا وجد نص في قانونها الداخلي يعطي للقاضي الحق في أن يتحقق من بعض الأمور قبل تنفيذ الحكم فعندئذ يكون لها الحق بالتحقيق من ذلك ، وإذا ما عكسنا هذا الأمر في العراق فإننا نجد بان المادة(٢٧٣) من قانون المرافعات النافذ تنص على (يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأمور التالية :-

١. إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية او بناءا على اتفاق باطل او إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق
٢. إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام والآداب العامة او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون
٣. إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز فيها إعادة المحاكمة
٤. إذا وقع خطأ جوهري في القرار او في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار) .

ج . أوعزت الاتفاقية في المادة الثامنة منها إلى الدول الأعضاء بضرورة تعيين كل دولة السلطة القضائية التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في الأمر القضائي او القرار التحكيمي الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى كل الدول المتعاقدة . ومن الجدير بالذكر بان المشرع العراقي أناط مسالة التصديق على قرارات التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع وهي محكمة البداءة[٤٣] وبهذا تكون الجهة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في القرار التحكيمي .

د . وهناك أحكام أخرى أشارت إليها الاتفاقية منها بان لا يجوز للسلطة المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم حق أعادة فحص موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه على شرط أن يكون الحكم نهائيا وكذلك تبنت الاتفاقية مبدأ المساواة بين الشخص طالب التنفيذ وبين رعايا البلد المراد تنفيذ الحكم فيه فيما يتعلق بالرسوم الواجب دفعها لأجل تنفيذ الحكم المذكور [٤٤].

****

ثانيا: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨١

صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١[٤٥]، وهي اتفاقية إقليمية عقدت أيضا في ظل الجامعة العربية ولا يجوز لغير الدول الأعضاء الانضمام لها بمعنى أنها اتفاقية مغلقة حيث انضمت إليها جميع الدول العربية عدا مصر والجزائر ، ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها خاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار من خلال التحكيم حيث أن موضوعها ينصب على استثمار المال العربي في الدول العربية [٤٦]، وقد وضع ملحق لهذه الاتفاقية فيه مجموعة من الأحكام الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبي وهذه الأحكام هي :

- بين الملحق في مادته الثانية الإجراءات الخاصة في تعيين المحكمين حيث تركت الاتفاقية للإطراف الحرية الكاملة في اختيار محكم او عدة محكمين وفي حال عدم الاتفاق على اختيار المحكمين تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد او عدد فردي بينهم حكم مرجح ويكون لكل طرف أن يطلب تعينهم من الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- نصت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من الملحق على أن (يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا) .
- وكذلك بينت المادة الثانية في فقرتها التاسعة إجراءات إصدار قرار التحكيم حيـث أوجبت صدوره خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول انعقاد لهيئة التحكيم وعليه فإذا ما صدر قرار التحكيم يكون ملزما لطرفي النزاع ويجب عليهم الامتثال له ويكون قابل للتنفيذ بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهله لتنفيذه او لتنفيذ جزء منه ، أما إذا مضت ثلاثة شهور من تاريخ صدور حكم التحكيم ولم ينفذ الحكم ففي هذه الحالة يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربي للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه[٤٧]، هذه المحكمة التي نصت الاتفاقية على تشكيلها باعتبارها هيئة قضائية تتولى الفصل فيما يعرضه عليها احد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية او الناتجة عنها [٤٨]، ويكون للحكم الذي تراه محكمة الاستثمار مناسبا قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للتنفيذ صادرا من قضاءها المختص [٤٩].

مما تقدم يتضح بان على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الالتزام بتنفيذ أحكام المحكمة (محكمة الاستثمار) وكذلك قرارات التحكيم الأجنبي .

والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تشر إلى الإجراءات الخاصة بطلب التنفيذ في الدول المراد التنفيذ فيها ، وهنا نعتقد بان الاتفاقية أحالت هذه الإجراءات لقواعد القانون الوطني المنظم للأحكام الأجنبية فإذا كان العراق هو البلد المراد تنفيذ الحكم فيه مثلا فيشترط أن يكون من صدر التحكيم ضده مبلغا بقرار التحكيم بطرق معقولة كذلك يجب أن يكون سبب او موضوع التحكيم بنظر القوانين العراقية غير مخالف للنظام العام والآداب العامة [٥٠].

ومن الجدير بالذكر أن قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ قد أشار إلى أحكام التحكيم ونعتقد بأنه قصد التحكيم بأنواعه الثلاث (الوطني عندما يكون النزاع بين مستثمرين وطنيين و الأجنبي إذا كانت العلاقة القانونية بين المستثمرين مشوبة بعنصر أجنبي والدولي عندما يكون موضوع النزاع من المعاملات التجارية الدولية) خصوصا وانه يتحدث بمناسبة فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية وعليه فإذا ما حدث نزاع بشان هذه الاستثمارات فقد أجاز القانون حسم هذه الخلافات عن طريق التحكيم حيث يعتبر ضمانه من الضمانات التي يوفرها القانون للمستثمر الأجنبي الذي يرغب باللجوء إلى التحكيم لما يتمتع به من مزايا تبعده عن الإجراءات القضائية التي تتسم بالإطالة وضياع الوقت الذي تحتاجه التجارة الدولية القائمة على السرعة ، ومن هنا نجد بالإمكان الركون إلى أحكام هذه الاتفاقية وتفعيلها فيما يتعلق بالنزاعات التي قد تثور بين العراق والمستثمرين الأجانب (من الدول العربية المنضمة لهذه الاتفاقية) .

****

ثالثا: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣

في ٦- ٤- ١٩٨٣ وقع عدد كبير من الدول الأعضاء في الجامعة العربية في الرياض اتفاقية للتعاون القضائي وهذه الاتفاقية الغت اتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية أو التحكيمية لسنة ١٩٥٢ وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ [٥١].

وقد جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من الأحكام التي تخص تنفيذ قرارات التحكيم ولم تتطرق إلى أي شئ يتعلق باتفاق التحكيم او إجراءاته أو القانون الواجب التطبيق [٥٢].

وما يهمنا في هذه الاتفاقية هو المادة (٣٧) من الاتفاقية التي حددت إجراءات الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي عندما نصت على (مع عدم الإخلال بالمادتين ٢٨ و ٣٠[٥٣] من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب (أي بنفس كيفية تنفيذ أحكام القضاء) مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن يبحث في موضوع التحكيم) .

وبموجب هذا النص نوضح أهم الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم وكالاتي :

أ . لا يجوز للسلطة القضائية في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه الخوض في موضوع النزاع وإجراء المرافعة بشأنه .

ب. نظمت هذه المادة إجراءات الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم فقد ألزمت طالب التنفيذ أن يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية الموجودة في المكان الذي صدر الحكم فيه وان يقدم طالب التنفيذ صورة معتمدة من الاتفاق المكتوب أن وجد عند اللجوء للتحكيم لحسم الخلاف وطبعا هذا في حالة وجود مشارطة تحكيم أما في حالة الاتفاق على شرط التحكيم في العقد عندئذ تقدم صورة من العقد المذكور [٥٤].

ج. حددت المادة (٣٧) من الاتفاقية حالات رفض تنفيذ الحكم وهي :

- إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز الحل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .
- إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم باطل او لم يصبح نهائيا .
- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه .
- إذا كان الخصوم لم يعلموا بالحضور على الوجه الصحيح .
- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام و الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

هذه مجمل الأحكام التي وردت والتي يمكن استنتاجها من نصوص اتفاقية الرياض في مجال التحكيم الأجنبي والتي تنظم مسالة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في دولة عربية متعاقدة ويراد تنفيذها في دولة عربية أخرى متعاقدة .

بقي أن نشير إلى أن العراق انظم إلى البروتوكول في أمور التحكيم الموقع بجنيف في ٢٤ ـ أيلول ـ ١٩٢٨ بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٨ واهم ما جاء في هذا البروتوكول انه تطبق أحكامه فقط بالنسبة لإطراف العقد الذين يكونون مواطني الدول المصدقة على البروتوكول وان أحكامه هذه يمكن أن تنطبق على المسائل التجارية وغير التجارية وكذلك أجاز البروتوكول أن يكون مكان التحكيم في بلد ليس طرفا في البروتوكول وكذلك أعطى البروتوكول الحرية للدول الأعضاء أن تحصر تطبيق أحكام البروتوكول على الأمور التجارية ووفقا لمعايرها الوطنية وهذا ما أقرته المادة الأولى من البروتوكول بالقول (كل دولة متعاقدة تحتفظ بحريتها في تطبيق التزامها المذكور أعلاه على العقود التي تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطني) .

أما المادة الثانية من البروتوكول فقد أشارت إلى إجراءات التحكيم بما فيها تشكيل هيئة للتحكيم ، وما يهمنا في هذا المجال هو ما نصت عليه المادة الثالثة من البروتوكول التي ألزمت الدول الأعضاء بان تنفذ أحكام التحكيم

الصادرة على أراضيها بواسطة سلطاتها وطبقا لقانونها الوطني ، وإذا ما عكسنا هذا الأمر على العراق فان أي قرار تحكيمي صادر في منازعة فيها طرف أجنبي موقع في هذا البروتوكول لا يجوز تنفيذه في مديريات التنفيذ إلا إذا اقترن بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة لان المادتين الأولى والثانية من قانون انضمام العراق إلى البروتوكول آنف الذكر قد اقر للدولة الموقعة أن تكون إجراءات التحكيم التي تجري فيها موافقة للقانون الوطني [٥٥].

مع ملاحظة بان العراق صادق على بروتوكول جنيف ولكنه لم يصادق على اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ .

الفرع الثاني :- تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبي وفق الاتفاقيات الثنائية

نقصد بالاتفاقية الثنائية تلك الاتفاقية التي تعقد بين دولتين بشان مسائل التعاون القضائي بينهما ومن هذه المسائل تنفيذ القرارات التحكيمية في إحدى الدولتين ومن هذه الاتفاقيات الثنائية ما جاء في معاهدة التعاون القضائي والقانوني المعقودة بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية المصادق عليها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣ [٥٦].

ووضعت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين ومنها :

أ . لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها البحث في موضوع المرافعة التحكيمية وهذا ما أقرته المادة (١٥) من الاتفاقية .

ب. عددت المادة (١٦) من هذه الاتفاقية الحالات التي يجوز لأحد الدولتين الأعضاء رفض تنفيذ حكم المحكمين فيها وكالاتي :

- إذا كان قانون الطرف المطلوب إليه تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع إلا عن طريق التحكيم .
- إذا لم يكن حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم صحيحين .
- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لشروط او لعقد التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين بمقتضاه .
- إذا كان الخصوم لم يبلغوا بالحضور على الوجه الصحيح .
- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام والآداب العامة .
- إذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها .

ويلاحظ أن الأسباب التي ذكرتها المادة (٣٧) من اتفاقية الرياض التي أجازت فيها لأي دولة طرف فيها رفض تنفيذ الحكم فيها تكاد تكون مماثلة للأسباب التي ذكرتها هذه الاتفاقية .

ج. بينت المادة (١٧) من الاتفاقية إجراءات الاعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين فألزمت طالب التنفيذ تقديم المستندات والوثائق إلى السلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ القرار فيه وتتمثل بتقديم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية الموجودة في المكان الذي صدر فيه الحكم تفيد حيازته للقوة التنفيذية وان يقدم طالب التنفيذ صورة معتمدة من اتفاق التحكيم في حالة مشارطة التحكيم او صورة من عقد التحكيم في حالة اللجوء إلى التحكيم بشرط في العقد .

مثال آخر على تنفيذ قرارات التحكيم بموجب الاتفاقيات الثنائية[٥٧] ما جاء في الاتفاقية يشأن المساعدة المتبادلة بين الجمهورية العراقية وجمهورية مصر الموقع عليها في القاهرة في اليوم الأول من كانون الأول ديسمبر ١٩٦٤ والتي صادق العراق عليها بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ١٩٦٤ .

****

حيث نصت المادة (٢٥) من الاتفاقية على (تسري بالنسبة إلى أحكام المحكمين النهائية والسندات الرسمية الصادرة في إحدى الدولتين القواعد المقررة في هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ الأحكام إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها) ، أما المادة (٢٧) فقد قررت بان (تتولى السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم إجراءات التنفيذ وفقا لقواعد التنفيذ المنصوص عليه في قانونها) ، ومن هذا يتضح بان قرار التحكيم الأجنبي الصادر بشان منازعة بين عراقي ومصري لا يكون قابلا للتنفيذ في مديريات التنفيذ إلا بعد مصادقة المحكمة المختصة على هذا القرار تنفيذا لأحكام القانون الوطني (المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات) .

المطلب الثاني:- تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي الصادر من دولة لا ترتبط مع العراق باتفاقية دولية

على صعيد التشريع الوطني لا نجد قانون ينظم كيفية الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية حيث لا يوجد في القوانين العراقية نص يعالج كيفية تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية وحتى قانون الاستثمار الذي نعتقد بأنه اخذ بالتحكيم الأجنبي ولو ضمنا فانه اكتفي فقط بالجواز للمستثمر الأجنبي في حالة حصول نزاع بينه وبين المستثمر الوطني او الهيئة الوطنية للاستثمار أجاز له حسم هذا النزاع باللجوء للتحكيم الأجنبي وهذا ما قررته المادة (٢٧) في فقرتها الخامسة بالقول ((المنازعات الناشئة بين الهيئة (الهيئة الوطنية للاستثمار) أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون (ومن ضمنهم المستثمر الأجنبي) في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد أحكام هذا القانون تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم (الأجنبي طبعا إذا كان المستثمر أجنبي) على أن ينص في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف (من الممكن الاتفاق على أن يكون التحكيم اجنبي خارجي) .)) غير انه لم يوضح كيفية تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبي والذي يبدو انه ترك المسالة للقانون الخاص وهو قانون المرافعات الذي لم نجد فيه أية أشارة للتحكيم الأجنبي ، وأمام هذا النقص في التشريع نجد أن الفقه العراقي انقسم بهذا الصدد في اتجاهين :

الاتجاه الأول يرى أنصاره[٥٨] بان يعامل حكم التحكيم الأجنبي معاملة التحكيم الوطني وبالتالي يخضع لتطبيق قواعد قانون المرافعات بشان تنفيذ أحكام التحكيم الوطني واسندوا في ذلك على عدة حجج [٥٩]:

١ . إن النصوص في قانون المرافعات جاءت مطلقة ولم تقصر تطبيقها على حكم التحكيم الوطني والمطلق يجري على إطلاقه .

٢. إن مبدأ تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أصبح من المبادئ المعترف بها والشائعة دوليا خصوصا وان العراق قد انظم إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية ـ والتي اشرنا لها سابقا ـ تعالج تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي .

الاتجاه الثاني ذهب مؤيدوه[٦٠] إلى انه يجب أن يخضع قرار التحكيم الأجنبي إلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وحجتهم في ذلك :

١ . إذا كان العائق في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الصادر خارج العراق هو ضرورة صدور قرار بالمصادقة عليه من قبل محكمة خارج العراق وفق أحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية [٦١] فلا يوجد مانع من أن القرار التحكيمي من الممكن أن يكتسي حلة الحكم القضائي في البلد الصادر فيه هذا القرار وذلك عن طريق إعطاءه صيغة التنفيذ من محكمة البلد الذي صدر فيه هذا القرار ليصبح حكما أجنبيا تطبق بشأنه أحكام قانون التنفيذ الأجنبية وفي هذه الحال من الممكن أن يحصل على مصادقة المحكمة العراقية لتنفيذه [٦٢].

٢ . إن المادة (٢٥) في فقرتها الخامسة من القانون المدني العراقي تنص على (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف أن قانونا آخر يراد تطبيقه) فهذه الفقرة الأخيرة تعطي للطرفين الحق في اختيار قانون معين كالقانون الأجنبي لتطبيقه على موضوع النزاع في التحكيم بالطبع يجب أن لا يؤدي ذلك إلى مخالفة النظام العام والآداب العامة في العراق[٦٣] ، وإذا كان المشرع العراقي لا يجيز تطبيق

****

القانون الأجنبي على نزاع يكون أطرافه مواطنين عراقيين لكن إذا كان احد أطراف النزاع أو كليهما أجنبيا فيمكن اختيار قانون غير القانون العراقي لتطبيقه على موضوع النزاع [٦٤].

ونحن نرى بان مسالة التعامل مع التحكيم الأجنبي باتت مسالة تمليها ضرورة الانفتاح على العالم الخارجي في إطار التعاملات الخارجية لذا نرى بضرورة وضع أحكام خاصة للتحكيم الأجنبي والقبول به أما بتوسيع قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ليحمل في طياته نصوص توضح كيفية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي أو بالنص على ذلك في قانون المرافعات من خلال إجراء تعديل بذلك او إصدار تشريع خاص به ينظم أحكامه .

المبحث الثالث:- تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

نقصد بالتحكيم الدولي هو ذلك التحكيم الذي يصار إليه للفصل في منازعات تخص التجارة الدولية ، ومسالة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في العراق تصطدم بمشكلة أساسية تنحصر بالتناقض الحاصل بين متطلبات التحكيم الفعال من جهة خاصة بالإجراءات المتعلقة بتطبيق قوانين أجنبية في العراق وبين فكرة الولاية العامة للقضاء للبت في المنازعات من جهة ثانية [٦٥].

وبشان التحكيم الدولي يجب أن نفرق بين مسالتين في القانون العراقي :

الأولى تتمثل بأنه حتى وان كان موضوع النزاع يتعلق بالتجارة الدولية وكان أطراف النزاع احدهما عراقي والآخر أجنبي فان القانون العراقي يعتبر هذا التحكيم وطني او داخلي ما دام هذا التحكيم قد حصل في العراق وبالتالي يخضع لما يخضع له التحكيم الوطني من أحكام مقررة في قانون المرافعات المدنية [٦٦].

والثانية على صعيد التعامل الدولي وموقف المشرع العراقي من التحكيم في عقود التجارة الدولية فقلنا انه يتخذ موقفا سلبيا من ذلك استنادا إلى مبدأ السيادة والولاية او الحصانة القضائية للدول واتضح ذلك في القرار الذي أصدره ديوان التدوين القانوني (مجلس الشورى حاليا) والمرقم ١٩٧٨/١٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٨ والذي جاء فيه[٦٧] :

(إن التحكيم التجاري الدولي يتضمن عنصرا أجنبيا حيث انه قد يتم خارج حدود البلد وقد يعهد به إلى محكمين أجانب قد يطبقون قانونا أجنبيا سواء من ناحية القواعد الموضوعية أم من ناحية قواعد الإجراءات ، وعليه فان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية داخل نطاق الجمهورية العراقية يلاقي دونه حوائل قانونية وسيادية) وقد انتهى ديوان التدوين القانوني إلى القول (من الممكن اللجوء إلى التحكيم الدولي ولكن بمنتهى الحيطة والحذر وقبل كل شئ يجب التماس رأي الجهات العليا وموافقتها بصدده) .

لذلك فالنظرة في العراق إلى التحكيم الدولي تعتبر انه استثناء من الأصل والذي يحصل عند قبول فكرة الذهاب لتحكيم دولي أن يتفق على ذلك بشروط خاصة ولا يتم إلا بموافقة خاصة ولأسباب تعتبر مجيزه لهذا الاستثناء من قبل الجهات الحكومية التي تأذن بذلك .

وإزاء هذه المشكلة التي ساقها ديوان التدوين القانوني بشان الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي ، نعتقد بان المشرع العراقي اخذ بالتحكيم التجاري الدولي وذلك في مواطن متعددة نبينها وفق المؤشرات التالية :

المؤشر الأول : الاتفاقية العربية لتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧

وهي أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال التحكيم الدولي حيث أقرت هذه الاتفاقية وتم التوقيع عليها بتاريخ ١٤ـ نيسان ـ ١٩٨٧ وقد تم تعديلها في الدورة الثامنة لمجلس وزراء العدل العرب في القاهرة بتاريخ ٢٢ـ نيسان ـ ١٩٩٢ثم أدخلت حيز التطبيق بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٤وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢ وهذه الاتفاقية تتكون من ديباجة وستة فصول في ٤٢ مادة وقد انشات هذه الاتفاقية مركزا للتحكيم أسمته المركز العربي للتحكيم التجاري في الرباط وهذا ما أقرته المادة (٤) من الاتفاقية [٦٨].

****

ويمكننا أن نلخص ما جاء في الاتفاقية فيما يتعلق بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الدولي وكالاتي :

أ . أن نطاق الاتفاقية ينحصر في المنازعات التجارية الدولية وهي بهذا تختلف عن الاتفاقية العربية لتنفيذ الأحكام لسنة ١٩٥٢وكذلك اتفاقية الرياض اللتان كانتا تطبقان على الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية والأحوال الشخصية والأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الخاصة بالتعويض وهذا ما أقرته المادة (٢) من الاتفاقية .

ب. لم تأخذ الاتفاقية بنظر الاعتبار جنسية أطراف النزاع أو مكان العقد الذي نشا عنه النزاع إذ أن نطاق تطبيقها يتحدد في النزاعات التجارية الناشئة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين أيا كانت جنسياتهم ويربطهم تعامل تجاري مع احد الدول المتعاقدة او احد أشخاصها أو تكون لها مقار رئيسية فيها[٦٩].

ج. بينت المادة (٣٥) من الاتفاقية الجهة المختصة بإضفاء القوة التنفيذية على قرارات التحكيم الدولي في كل بلد فقد نصت على انه (تختص المحكمة العليا بكل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكم ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفا للنظام العام) .

من هذا النص نجد أن الاتفاقية أناطت مسالة التصديق واكساء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي إلى محكمة التمييز (نتكلم عن العراق طبعا) وعلة ذلك بينتها المذكرة الإيضاحية للاتفاقية حيث جاء فيها[٧٠] (إن إسناد مهمة إضفاء صيغة التنفيذ إلى المحكمة العليا قصد به إضفاء الأهمية على القرار التحكيمي وسرعة تنفيذه ذلك لأنه لا يوجد مرجع للطعن بقرار المحكمة العليا بهذا الشأن) .

د. لم تحدد الاتفاقية الوثائق والمستندات المطلوب تقديمها من قبل طالب التنفيذ إلى المحكمة العليا وإنما أحالت هذه المسالة إلى التشريعات الوطنية ونعتقد إنها عندنا في العراق لا تخرج عن إيداع قرار التحكيم مع أصل اتفاق التحكيم في حالة مشارطة التحكيم أما إذا تم وضع شرط التحكيم ابتداءا في العقد فيجب إبراز أصل العقد وهذا ما أكدته المادة (٢٧١) من قانون المرافعات .

المؤشر الثاني : اتفاقية التعاون القضائي والقانوني التي عقدها العراق مع الاتحاد السوفيتي (سابقا) والمصادق عليها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣[٧١] والتي نصت على تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في كل من الدولتين في الأمور التجارية والأحوال الشخصية وأحكام محاكم البداءة والأحكام الجزائية المتعلقة بالتعويض [٧٢].

المؤشر الثالث : ما أقرته الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية الصادر بقرار مجلس التخطيط [٧٣]رقم (٢) المتخذ بجلسته المنعقدة في ٦/١٢ /١٩٧٢في المادة (٦٩) من هذه الشروط التي أجازت احالت المنازعات الدولية التي تنشا عن المقاولة على التحكيم الدولي [٧٤].

المؤشر الرابع : هناك منظمات عراقية معنية بالتحكيم حيث جاء في المادة (٩) من قانون الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية [٧٥] رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ إن من الأمور التي تقوم بها الغرفة لتحقيق أهدافها (القيام بدور الحكم او المشاركة في التحكيم لحسم الخلافات التجارية والصناعية التي تقع بين أعضاء الغرف أنفسهم أو بينهم وبين الجهات الأخرى وتأليف لجان التحكيم وتسمية الخبراء والممثلين لهذا الغرض وإبداء الرأي في كل ماله صلة بالموضوع) .

وفي العراق حاليا هناك لجنة خاصة في غرفة تجارة بغداد تسمى بلجنة التحكيم والعرف وهي لجنة دائمة لا يقل عددها عن ثلاثة من ذو الخبرة وقراراتها لا تعد قطعية ما لم تقترن بمصادقة مجلس إدارة الغرفة أما عن تنفيذ قراراتها فتعتبر الغرفة أن الموافقة على التحكيم تعد موافقة على تنفيذ قرارات لجنة التحكيم هذا في حالة كون التنفيذ ودي أما التنفيذ الجبري فيستدعي تصديق المحكمة المختصة على القرار او إصدار أمر تنفيذه [٧٦]، حيث أن اللجنة في الغرفة مارست عملية التحكم بين أطراف عراقية أو بين طرف عراقي وأجنبي في مسائل تجارية دولية [٧٧].

المؤشر الخامس : إن وزارة التخطيط أصدرت تعميمها المرقم ٦/٢ب/٥/١٢٩٢٦ في ١٩٨٤/٩/٣ أقرت بموجبه بمبدأ التحكيم الدولي حيث جاء فيه[٧٨] (تود هذه الوزارة أن تشير إلى أن صلاحية شرط التحكيم الدولي في العقود

****

والبت في طلبات اللجوء إلى التحكيم الدولي تعود إلى مجلس التخطيط راجين التفضل بالإيعاز إلى المؤسسات كافة للتقيد بذلك بكل دقة) .

من هذا التعميم يتضح بان مبدأ التحكيم الدولي أصبح مقبولا في العلاقات التجارية الدولية ولكن يشترط اخذ موافقة مجلس التخطيط عند وضعه في العقود وهذا ما أشارت إليه التعليمات والصلاحيات الخاصة بتنفيذ الخطة الاستثمارية السنوية إلى أن (إدخال شرط التحكيم الدولي في العقود والبت في طلبات اللجوء إلى التحكيم الدولي هو من صلاحيات مجلس التخطيط).

المؤشر السادس : ما أشار إليه قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ في نص المادة (٢٧) في فقرتها الخامسة بالقول (المنازعات الناشئة بين الهيئة او أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد أحكام هذا القانون تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف) .

فالفقرة الأخيرة من هذه المادة نعتقد أنها أشارت للتحكيم الدولي حيث انه لما كان الاستثمار عملا تجاريا فهو كما يكون من حق المستثمرين العراقيين أن يستثمروا أموالهم للحصول على اكبر قدر من الأرباح فكذلك هو حق مقرر لكل أجنبي يريد الدخول في المشاريع التي يستثمر بها أمواله ، فمن هذا النص نستشف بأنه في حالة حدوث نزاع بين الهيئة وبين المستثمر الأجنبي (باعتباره احد أطراف هذا القانون) في مسالة الاستثمار باعتباره عملا تجاريا دوليا فهنا نعتقد أن ما قصده المشرع هنا هو اللجوء إلى التحكيم الدولي حتى وان كان التحكيم قد تم في العراق لان الموضوع هنا من مواضيع التجارة الدولية خاصة وان الذهاب إلى التحكيم الدولي هو مطلب الشركات الأجنبية التي تأتي للعمل في العراق وان الاستجابة له وإدخاله ضمن الشروط الاقتصادية الأخرى التي يجري التفاوض عادة بشأنها يساعد على تسهيل إبرام العقود الدولية وخاصة للمشاريع الكبيرة لما فيه من توفير سرعة حل النزاعات والخبرة المتخصصة المتوفرة في المحكمين والثقة في حياد المؤسسات الدولية المتخصصة بالتحكيم .

بقي أن نقول إن ما وضعناه من مؤشرات نعتقد بأنها اعتراف بالتحكيم الدولي لكن مسالة كيفية تنفيذ قرارات التحكيم الدولي بقيت بعيدة عن التنظيم لذلك ندعو المشرع العراقي إلى الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الدولي وذلك من خلال إصدار قانون خاص بالتحكيم ينظم أحكامه سواء كان تحكيما وطنيا او أجنبيا أو دوليا اخذ بنظر الاعتبار الاتفاقيات الدولية التي أسهبت في وضع أحكام التحكيم أسوة ببعض البلدان العربية .

الخاتمة.

في ختام دراستنا لمسائل تنفيذ أحكام المحكمين في التشريع العراقي في هذا البحث، فإنه لابد من الإشارة إلى أهم النتائج، كما نجد من الضروري التوجه بعدد من التوصيات ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتـائج:

١. إن تنفيذ أحكام المحكمين سواء كانت وطنية أو أجنبية أو دولية تمثل أساس ومحور نظام التحكيم وثمرته الحقيقية، وبمقداره تتحدد فاعليته كأسلوب ودي لفض المنازعات، والتنفيذ الطوعي والاختياري من قبل المحكوم عليه يعتبر المجرى العادي للأمر، وتؤكده بصورة أفضل أهم مزايا التحكيم، والمتمثلة في السهولة والسرعة لاقتضاء الحقوق، وتعبيراً عن استمرار العلاقات الودية بين أطراف التحكم.

٢. قد لا يسارع المحكوم عليه في تنفيذ الالتزامات المحكوم بها، وقد يمتنع عن التنفيذ الطوعي للحكم التحكيمي، وهنا في هذه الحالة لا يعني نهاية المطاف لمن صدر التحكيم لصالحه، فحكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي الجديرة بالاحترام والتقدير من قبل الدولة، وهنا لا مناص من استعانة المحكوم له بالقضاء الوطني في الدولة، وتنفيذ الحكم التحكيمي تنفيذاً جبرياً.

٣. إن أحكام التحكيم مجردة في ذاتها لا تحوز القوة التنفيذية، حيث يلزم إصدار أمر تنفيذها من قبل السلطة التي تمتلك ولاية القضاء العام في الدولة، والأساس القانوني لافتقار أحكام المحكمين إلى قوتها التنفيذية يرجع إلى طبيعة مهمة المحكمين، حيث يملكون سلطة حسم المنازعة دون أن يكون لهم سلطة الأمر بما حكموا به أو الإرغام على التنفيذ.

٤. إن أمر التنفيذ للحكم التحكيمي هو الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً، فهو يمثل نقطة الالتقاء بين قضاء الدولة والقضاء الخاص "التحكيم"، وهدف المشرع هو توفير أهم نوع من أنواع الرقابة اللاحقة من قبل الدولة على أحكام المحكمين، وذلك للتأكد من العيوب الجوهرية التي قد تشوب الحكم ، والتحقق من انتفاء ما يمنع تنفيذه، وتقتصر تلك الرقابة على شكل وإجراءات الحكم، ولا يعد ذلك جهة طعن يقع عليها مراجعة قضاء المحكمين في موضوع الدعوى.

٥. إن المشرع العراقي في قانون المرافعات قد جعل الاختصاص بتنفيذ أحكام التحكيم وطنية أو أجنبية وجميع المسائل المتعلقة بالتحكيم، لمحكمة البداءة المختصة بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم دوليا فقد جعلت اتفاقية عمان الموقع عليها من قبل العراق المحكمة المختصة بالمصادقة عليه هي محكمة التميز .

٦. يترتب على مصادقة المحكمة المختصة لقرار التحكيم واكتسابه الصيغة التنفيذية في التشريع العراقي أثر قانوني يتمثل في اكتساب حكم التحكيم قوته التنفيذية، ويترتب على ذلك تنفيذ الحكم تنفيذاً جبرياً عادياً، حيث تقوم المحكمة المختصة بممارسة مختلف الطرق التنفيذية كالحجز التنفيذي والحجز التحفظي...الخ.

٧. أن التكييف القانوني لأمر التنفيذ أنه أمر على عريضة فإنه يخضع للقواعد المنظمة للتظلم من الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة (١٥٣) من قانون المرافعات ، بشرط عدم المساس بنظام التحكيم ومناطه .

٨. نعتقد بان المشرع العراقي اخذ بالتحكيم الدولي وفق مؤشرات تم بيانها إلا انه لم يبين كيفية تنفيذ قرارات التحكيم الدولي .

ثانياً: التوصيات :

١. نوصي المشرع العراقي في مسالة تنفيذ الإحكام التحكيمية الأجنبية أن ينظم ذلك وفقاً لنصوص خاصة إلى جانب الاتفاقيات والمعاهدات بين بلادنا وغيرها من الدول، لأن العراق وتوجهه نحو الاستثمار والانفتاح الاقتصادي يقتضي ذلك وذلك أما بتوسيع نصوص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ليحمل في طياته نصوص تعالج تنفيذ قرارات المحكمين او جراء تعديل في قانون المرافعات النافذ ينظم أحكام التحكيم الأجنبي إلى جانب التحكيم الوطني .

٢. على المشرع العراقي وضع أحكام خاصة بالتحكيم الدولي تبين كيفية الاعتراف وتنفيذ تلك الأحكام ، خصوصا وان العراق بدا بالانفتاح على العالم الخارجي بعد اعتماد اقتصاده على السوق المفتوحة التي تتطلب بناء علاقات اقتصادية مع دول العالم قائمة على السرعة في كل شي بما في ذلك من ضرورة حسم النزاعات المتعلقة بتلك العلاقات بأقصر وقت وذلك يجد ضالته في اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يتصف بسرعة إجراءاته بالإضافة إلى الثقة بالمؤسسات التحكيمية الدولية وحياديتها .

٣. كما نوصى المشرع العراقي عند تنظيمه لإحكام التحكيم بأن يخضع مسائل تنفيذ حكم التحكيم لنصوص تتلاءم مع مزايا التحكيم وأبعاده ، وذلك بعيداً عن بعض النصوص المقررة في قانون المرافعات التي تجعل الحكم التحكيمي في لحظة من اللحظات خاضعاً لنفس إجراءات الأحكام القضائية ، مما يؤدي إلى إطالة النزاع وكثرة النفقات وعدم استقرار مراكز الخصوم .

٤. نوصى السلطة القضائية بان لا تعامل أحكام المحكمين معاملة الأحكام القضائية، وذلك بالابتعاد عن المغالاة في التدقيق في البيانات، واعتماد المرونة بغية تفعيل تنفيذ أحكام المحكمين، فالمغالاة في الشكلية تؤدي في النهاية إلى إهدار القوة الإلزامية لهذه الأحكام .

****

٥. نوصي المحكم أو هيئة التحكيم بإصدار الحكم في حدود مدة معينة، وذلك إذا لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك ، أو لم ينص عليها القانون ، كما يجب عليهم أيضاً إصدار أحكامهم في حدود صلاحيتهم وعدم تجاوز تلك الصلاحيات، وذلك بالحكم بما لم يتضمنه الاتفاق أو طلبات الأطراف أثناء سير الإجراءات، وكذلك تسبيب أحكامهم بصورة واضحة لما فيه من إقناع الطرفين واتجاههم نحو التنفيذ الاختياري. بالإضافة إلى ذلك على المحكمين الاطلاع والفهم الجيد للنصوص المتعلقة بخصومات التحكيم لما يكفل في نهاية المطاف سهولة تنفيذ الحكم سواء كان ذلك اختيارياً أو جبرياً.

الهوامش.

١. انظر التأصيل التاريخي للتحكيم عند د. علي طاهر البياني ـ التحكيم التجاري البحري ـ دار الثقافة ـ عمان ـ ٢٠٠٥ـ ص٦٨.

٢. د. راغب وجدي ـ النظرية العامة للعمل القضائي ـ أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ـ جامعة عين الشمس ـ مصر ـ ص٣٨١.وكذلك د.احمد أبو ألوفا ـ التحكيم الاختياري والإجباري ـ ط٥ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ ١٩٨٨ـ ص١٥.

٣. د. صلاح الدين الناهي ـ الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات ـ ط١ـ دار المهد للنشر والتوزيع ـ عمان ، الأردن ـ ١٩٨٣ ـ ص١٩٣.وكذلك د.نبيل إسماعيل عمر ـ أصول المرافعات المدنية والتجارية ـ ط١ـ منشاة المعارف بالإسكندرية ـ ١٩٨٦ـ ص٦٤٨.

٤. المحامي حسين المؤمن ـ الوجيز في التحكيم ـ بيروت ـ ١٩٧٧ـ ص١٠.

٥. اسعد فاضل منديل ـ عقد التحكيم وإجراءاته ـ ط١ـ مكتبة زين الحقوقية الأدبية ـ دار نيبور ـ ٢٠١١ـ ص١٩.

٦. د. علي حيدر ـ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ـ المجلد الرابع ـ الكتاب السادس عشر ـ دون ذكر مكان وزمان الطبع ـ ص٥٢٣ ، ولمعرفة المزيد من التعاريف التي قيلت بشأن التحكيم ، انظر د. محمد داود الزعبي ـ دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية لدولية ـ ط١ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ، الأردن ـ ٢٠١١ـ ص٢٩.

٧. ورد في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وفي أسباب تنظيم القانون للتحكيم (وقد عنى القانون بالتحكيم للاستغناء به عن المحاكم قصدا في الوقت والنفقات) .

٨. د. فوزي محمد سامي ـ التحكيم التجاري الدولي ـ ط٥ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ ٢٠١٠ـ ص١٦.

٩. اسعد فاضل منديل ـ مصدر سابق ـ ص٥.

١٠. د. عز الدين عبد الله ـ تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في القانون الدولي الخاص ـ بحث منشور في المجلة القضائية العربية ـ العدد الأول ـ السنة الأولى ـ نيسان ١٩٨٤ـ ص٤٩.

١١. د. علي شمس مير غني ـ التحكيم في منازعات المشروع العام ـ القاهرة ـ ١٩٧٤ـ ص٣٣.

١٢. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لا يعرف التحكيم الإلزامي وطرق حل النزاعات التي تثور بين مؤسسات وشركات الدولة فهي أما أن تتم بالتسوية الودية او عن طريق التحكيم الاتفاقي او عن طريق سلطات الدولة او عن طريق المحاكم ، انظر د. فؤاد العلواني ـ صيغ التحكيم في سندان الشحن ومشارطات إيجار السفن ـ بغداد ـ ١٩٩٢ـ ص٦٨.

١٣. د. إبراهيم محمد العناني ـ اللجوء إلى التحكيم الدولي ـ ط١ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٧٣ـ ص٩.

****

١٤.وهناك أنواع أخرى للتحكيم قائمة على أساس الموضوع الذي يتناوله فيقسم إلى تحكيم العمل والتحكيم التجاري والتحكيم البحري ، انظر تفاصيل ذلك عند د. شعيب احمد سلمان ـ التحكيم في المنازعات ، تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة ـ دار الرشيد للنشر ـ بغداد ـ ١٩٨١ـ ص١٣.

١٥. د. أبو زيد رضوان ـ الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٨٣ـ ص٥٣.

١٦. د. فوزي محمد سامي ـ مصدر سابق ـ ص٩٨.

١٧. د. محمود مختار بريري ـ الأثر المانع لاتفاق التحكيم ـ بحث مقدم إلى مجلة التحكيم والقانون الصادرة عن مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم ـ المجلد الثالث ـ ١٩٩٧ـ ص٢٠.

١٨. اخذ بهذا المعيار قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لسنة ١٩٥٢ وكذلك قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ في المادة (٢٩٩) منه أضف إلى ذلك فان اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ أيضا أخذت بهذا المعيار ، انظر في تفاصيل هذا الأمر منير عبد المجيد ـ الأسس العامة للتحكيم الدولي الداخلي ـ منشأة المعارف في الإسكندرية ـ ٢٠٠١ـ ص٤٥.

١٩.د. عامر فتحي البطاينة ـ دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ ٢٠٠٩ ـ ص٢٤ . وكذلك انظر د . محمود مختار بريري ـ مصدر سابق ـ ص٢١.

٢٠. انظر المادة (١٤٩٢) من قانون المرافعات الفرنسي لسنة ١٩٨١ حيث اصبغ صفة الدولية على التحكيم عندما يتعلق النزاع بالمعاملات التجارية الدولية ، وكذلك ما نصت عليه المادة (٨٠٩) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ بالقول (يعتبر دوليا التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية) .

٢١. د. محسن شفيق ـ التحكيم التجاري الدولي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٧ـ ص٢٢.

٢٢. انظر تفاصيل هذا الموضوع عند د. عبد الحميد الأحدب ـ التحكيم في البلدان العربية ـ الكتاب الأول ـ ط٣ـ منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨ ـ ص١٣ وما بعدها .

٢٣. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار اعتمدته بعض الدول في قوانينها لاعتبار التحكيم دوليا كالقانون الفيدرالي السويسري لسنة ١٩٨٧ والقانون الهولندي لسنة ١٩٨٦ .

٢٤. د. محسن شفيق ـ مصدر سابق ـ ص١٤.

٢٥. د. فوزي محمد سامي ـ مصدر سابق ـ ص١٠١.

٢٦. د. فتحي والي ـ الوسيط في قانون القضاء المدني ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨٧ـ ص٩١٤.

٢٧. اسعد فاضل ـ مصدر سابق ـ ص٢٢٤.

٢٨. د. نبيل إسماعيل عمر ـ إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ـ القاهرة ـ ١٩٨٠ـ ص٢١٨.

٢٩. انظر المواد (٢٦٢و٢٦٣) من قانون المرافعات .

٣٠. انظر المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات .

٣١. لقد أثير خلاف في الفقه القانوني في ظل قانون أصول المرافعات المدنية العراقي الملغي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ حول كيفية تصديق قرار المحكمين إذ هل يقتضي الأمر رفع دعوى أمام المحكمة المختصة أم يكفي أن تصادق المحكمة على الطلب نفسه الذي يقدم إليها من قبل الخصوم لتعيين المحكمين وإزاء هذا الخلاف نجد أن محكمة التمييز آنذاك قد حسمت المشكلة بعدم ضرورة رفع دعوى منفصلة لتصديق القرار التحكيم بقرارها المرقم ٦٥/٣٧٦ بتاريخ١٩٦٧/٧/١٢ على اعتبار أن طلب تعيين المحكمين وان لم يعتبر دعوى قضائية إلا أن مجرد دعوة المحكمة الخصوم للحضور أمامها يجعلها بحكم الدعوى العادية التي لا تنتهي بتعيين المحكمين بل تمتد إلى فض النزاع التحكيمي . انظر تفاصيل هذا الموضوع عند حميد يونس ـ شرط التحكيم ومدى رقابة المحكمة على حكم المحكمين في التشريع العراقي والمقارن ـ بحث منشور في مجلة القضاء ـ العدد الثاني ـ السنة٢٣ـ ص١٤.

****

٣٢. القرار المرقم ٩١/٩ في ١٩٩١/١٠/٩ أشار إليه إبراهيم ألمشاهدي ـ الطعن لمصلحة القانون ـ ج٢ـ مطبعة الجاحظ ـ بغداد ـ١٩٩٥ـ ص٤٥ .
٣٣. د. عبد الرحمن العلام ـ شرح قانون المرافعات المدنية ـ ج٤ـ مطبعة لزهراء ـ بغداد ـ ١٩٩٠ـ ص٤٨١.
٣٤. د. احمد أبو ألوفا ـ إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ـ ط٩ـ منشاة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦ـ ص١١٣.
٣٥. ومعنى هذا المبدأ هو أن كل دليل يقدم في الدعوى من قبل احد الخصوم يجب أن يطلع عليه الخصم الأخر لمناقشته والرد عليه ..
٣٦. د. فوزي محمد سامي ـ المصدر السابق ـ ص٣٥٦ص٢٧٧.
٣٧. هدى محمد عبد الرحمن ـ دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته ـ رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ـ ١٩٩٧ـ.
٣٨. د. عبد العزيز خليل إبراهيم ـ قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٨٠ـ ص١٠٧.
٣٩. ألغيت هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣
٤٠. د. علي طاهر ألبياتي ـ المصدر السابق ـ ص٧٥.
٤١. د. فوزي محمد سامي ـ الاتفاقيات العربية في التحكيم الدولي في مجال القانون الخاص ـ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ـ المجلد السابع ـ العدد الأول والثاني ـ ١٩٨٨ـ ص١٢
٤٢. انظر المادة الثالثة من الاتفاقية .
٤٣. اسعد فاضل ـ المصدر السابق ـ ص٢٣٧.
٤٤. انظر المادة السابعة من الاتفاقية.
٤٥. نشر هذا القانون في الوقائع العراقية في العدد٢٨٣٢ في ١٩٨١/٦/١.
٤٦. عرفت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها السادسة عرفت استثمار المال العربي بأنه (استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير جنسية المستثمر العربي او تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية).
٤٧. تنص الفقرة (١١) من المادة الثانية من الملحق (إذا مضت ثلاثة أشهر من تاريخ صدور حكم التحكيم ولم ينفذ الحكم يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربي للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه) .
٤٨. انظر الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من الاتفاقية .
٤٩. انظر ما قررته المادة (٣٤) من الاتفاقية في فقرتها الثالثة .
٥٠. انظر المادة (٦) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.
٥١. نشر هذا القانون في الوقائع العراقية في العدد ٢٩٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٦.
٥٢. د. ادم وهيب النداوي ـ قواعد تنفيذ الأحكام المدنية بموجب اتفاقية الرياض ـ بحث منشور في مجلة القانون المقارن ـ بغداد ـ العدد ١٦السنة١٢ـ ١٩٨٥ـ ص١٩٧.
٥٣. إن المادة(٢٨) تتعلق بمجالات اختصاص محكمة الدولة التي صدر الحكم فيها ، أما المادة(٣٠) فإنها تنص على حالات رفض الاعتراف بقرار التحكيم
٥٤. هذا ما قررته الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) من الاتفاقية بالقول (ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه تقديم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للفقرة التنفيذية وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل بنزاع معين او فيما قد نشا بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار إليه) .

****

٥٥. القاضي مدحت المحمود ـ شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ـ ط٢ ـ بغداد ـ ٢٠٠٥ـ ص٢٨.
٥٦. نشر قانون التصديق على هذه الاتفاقية في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٢٧٨ في ١٩٧٣/٩/١٦ علما أن التوقيع عليها قد تم في موسكو بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٢.
٥٧. نقلا عن د. فوزي محمد سامي ـ التحكيم التجاري الدولي ـ مصدر سابق ـ ص٣٦٥.
٥٨. د. حمزة حداد ـ قانون التجارة الدولي ـ الدار المتحدة للنشر ـ بيروت ـ ١٩٨٠ـ ص٤ وكذلك د. علي طاهر ألبياتي ـ مصدر سابق ـ ص١٨٥ وآخرون أشار إليهم علي حميد عبد الرضا ـ تنفيذ أحكام الهيئات الأجنبية ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ـ ١٩٨٩ـ ص١٤٥
٥٩. د. علي طاهر ألبياتي ـ مصدر سابق ـ ص١٨٤.
٦٠. المحامي حسين المؤمن ـ مصدر سابق ـ ١٨ وكذلك د. ممدوح عبد الكريم ـ القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ـ ط١ـ بغداد ـ ١٩٧٣ـ ص٢١٢.
٦١. تنص المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ (يجوزان ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقا لأحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمي قرار التنفيذ) .
٦٢. حسين المؤمن ـ مصدر سابق ـ ص١٨.
٦٣. د. فوزي محمد سامي ـ التحكيم التجاري الدولي ـ مصدر سابق ـ ص٤٤١.
٦٤. د. حسن الهداوي و د. غالب الداودي ـ تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص ـ ط٢ـ بغداد ـ ١٩٧٢ ـ ص١٥٢.
٦٥. د. عبد الحميد الأحدب ـ مصدر سابق ـ ص٦٤٥.
٦٦. د. فوزي محمد سامي ـ التحكيم التجاري الدولي ـ مصدر سابق ـ ص٤٤٢.
٦٧. هذا القرار منشور في مجلة العدالة ـ السنة الخامسة . العدد٨ ـ ١٩٧٨ـ ص١٤٤.
٦٨. د. عبد الحميد الأحدب ـ مصدر سابق ـ ص٧١ـ ٧٢.
٦٩. تنص المادة الثانية من الاتفاقية (تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التجارية الناشئة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين أيا كانت جنسياتهم ويربطهم تعامل تجاري مع احد الدول المتعاقدة او احد أشخاصها أو تكون لها مقار رئيسية فيها) .
٧٠. د. فوزي محمد سامي ـ التحكيم التجاري الدولي ـ مصدر سابق ـ ص٩٢.
٧١. هذه الاتفاقية منشورة في جريد الوقائع العراقية العدد٢٢٧٨ في ١٦/ ١٩٧٣/٩.
٧٢. بينا أحكام هذه الاتفاقية عند الحديث عن الاتفاقيات الثنائية التي تؤشر تطبيق العراق لأحكام التحكيم الأجنبي .
٧٣. تم إلغاء مجلس التخطيط وانتقال صلاحياته إلى مجلس الوزراء انظر تفاصيل هذا الموضوع عند د. فوزي محمد سامي ـ التحكيم التجاري الدولي ـ مصدر سابق ـ ص٤٤٨.
٧٤. د. عبد الحميد الأحدب ـ مصدر سابق ـ ص٦٢.
٧٥. لقد تم الفصل بين غرف التجارة وغرف الصناعة وبذلك أصبحت الغرف التجارية تخضع للاتحاد العام للغرف التجارية والغرف الصناعية خضعت لاتحاد الصناعات العراقي .
٧٦. فالح على الصالح ـ التحكيم التجاري . من منشورات غرفة تجارة وصناعة بغداد ـ ١٩٨٧ـ ص١٢.
٧٧. د. فوزي محمد سامي ـ التحكيم التجاري الدولي ـ مصدر سابق ـ ص٤٤٧.
٧٨. أشار إلى هذا التعميم د. فوزي محمد سامي ـ التحكيم التجاري الدولي ـ مصدر سابق ـ ص٤٤٨.

****

المصادر.

أولا : الكتب والمؤلفات

١. إبراهيم ألمشاهدي ـ الطعن لمصلحة القانون ـ ج٢ـ مطبعة الجاحظ ـ بغداد ـ١٩٩٥ .
٢. د. إبراهيم محمد العناني ـ اللجوء إلى التحكيم الدولي ـ ط١ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٧٣.
٣. احمد أبو الوفا ـ إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ـ ط٩ـ منشاة المعارف بالإسكندرية ـ ١٩٨٦.
٤.د.احمد أبو ألوفا ـ التحكيم الاختياري والإجباري ـ ط٥ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ ١٩٨٨ـ ص١٥.
٥.د. أبو زيد رضوان ـ الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٨٣ .
٦.اسعد فاضل منديل ـ عقد التحكيم وإجراءاته ـ ط١ـ مكتبة زين الحقوقية الأدبية ـ دار نيبور ـ ٢٠١١.
٧. المحامي حسين المؤمن ـ الوجيز في التحكيم ـ بيروت ـ ١٩٧٧.
٨. القاضي مدحت المحمود ـ شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة١٩٨٠ ـ ط٢ـ بغداد ـ ٢٠٠٥.
٩. د. حمزة حداد ـ قانون التجارة الدولي ـ الدار المتحدة للنشر ـ بيروت ـ ١٩٨٠.
١٠. د. حسن الهداوي و د. غالب الداودي ـ تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص ـ ط٢ـ بغداد ـ ١٩٧٢.
١١. د. شعيب احمد سلمان ـ التحكيم في المنازعات ، تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة ـ دار الرشيد للنشر ـ بغداد ـ ١٩٨١.
١٢. د. صلاح الدين الناهي ـ الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات ـ ط١ـ دار المهد للنشر والتوزيع ـ عمان ، الأردن ـ ١٩٨٣.
١٣. د. عبد الحميد الأحدب ـ التحكيم في البلاد العربية ـ الكتاب الأول ـ ط٣ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ ٢٠٠٨.
١٤. .د. عبد الرحمن العلام ـ شرح قانون المرافعات المدنية ـ ج٤ـ مطبعة لزهراء ـ بغداد ـ ١٩٩٠.
١٥. .د. عبد العزيز خليل إبراهيم ـ قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٨٠.
١٦. د. عامر فتحي البطاينة ـ دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ ٢٠٠٩ .
١٧. د. علي حيدر ـ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ـ المجلد الرابع ـ الكتاب السادس عشر ـ دون ذكر مكان وزمان الطبع .
١٨. د. علي شمس مير غني ـ التحكيم في منازعات المشروع العام ـ القاهرة ـ ١٩٧٤.
١٩. د. علي طاهر ألبياتي ـ التحكيم التجاري البحري ـ دار الثقافة ـ عمان ـ ٢٠٠٥.
٢٠. فالح على الصالح ـ التحكيم التجاري . من منشورات غرفة تجارة وصناعة بغداد ـ ١٩٨٧.
٢١. د. فتحي والي ـ الوسيط في قانون القضاء المدني ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨٧.
٢٢. .د. فوزي محمد سامي ـ التحكيم التجاري الدولي ـ ط٥ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ ٢٠١٠.
٢٣. . د. فؤاد العلواني ـ صيغ التحكيم في سندان الشحن ومشارطات إيجار السفن ـ بغداد ـ ١٩٩٢.
٢٤. د. محسن شفيق ـ التحكيم التجاري الدولي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٧.
٢٥. د. محمد داود الزعبي ـ دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية لدولية ـ ط١ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ، الأردن ـ ٢٠١١.
٢٦. د. ممدوح عبد الكريم ـ القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ـ ط١ـ بغداد ـ ١٩٧٣.
٢٧. منير عبد المجيد ـ الأسس العامة للتحكيم الدولي الداخلي ـ منشأة المعارف في الإسكندرية ـ ٢٠٠١.

****

٢٨.د. نبيل إسماعيل عمر ـ إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ـ القاهرة ـ ١٩٨٠.
٢٩. د.نبيل إسماعيل عمر ـ أصول المرافعات المدنية والتجارية ـ ط١ـ منشاة المعارف بالإسكندرية ـ ١٩٨٦ـ ص٦٤٨.

ثانيا : البحوث والرسائل الجامعية

١. د.ادم وهيب النداوي ـ قواعد تنفيذ الأحكام المدنية بموجب اتفاقية الرياض ـ بحث منشور في مجلة القانون المقارن ـ بغداد ـ العدد ١٦السنة١٢ـ ١٩٨٥.
٢. حميد يونس ـ شرط التحكيم ومدى رقابة المحكمة على حكم المحكمين في التشريع العراقي والمقارن ـ بحث منشور في مجلة القضاء ـ العدد الثاني ـ السنة٢٣.
٣. راغب وجدي ـ النظرية العامة للعمل القضائي ـ أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ـ جامعة عين الشمس ـ مصر .
٤. د. عز الدين عبد الله ـ تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في القانون الدولي الخاص ـ بحث منشور في المجلة القضائية العربية ـ العدد الأول ـ السنة الأولى ـ نيسان ١٩٨٤.
٥. علي حميد عبد الرضا ـ تنفيذ أحكام الهيئات الأجنبية ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ـ ١٩٨٩.
٦. د. فوزي محمد سامي ـ الاتفاقيات العربية في التحكيم الدولي في مجال القانون الخاص ـ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ـ المجلد السابع ـ العدد الأول والثاني ـ ١٩٨٨.
٧. د. محمود مختار بريري ـ الأثر المانع لاتفاق التحكيم ـ بحث مقدم إلى مجلة التحكيم والقانون الصادرة عن مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم ـ المجلد الثالث ـ ١٩٩٧.
٨. هدى محمد عبد الرحمن ـ دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته ـ أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ـ ١٩٩٧.